بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/١١/٢٤
برئاسة السيد الأستاذ المستشار /**عادل محمود زكى فرغلى** نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس محكمة القضاء الإدارى
وعضوية السيد الأستاذ المستشار /**سامى رمضان محمد درويش** نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / **هلال صابر محمد العطار** نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / **أدهم الجنزورى** مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / **سامى عبد الله خليفة** أمين السر
****

أصدرت الحكم الآتى
فى الدعوى رقم ٢٨٤٣ لسنة ٦٢ق
المقامة من :
ممدوح فؤاد الليثى
والدعوى رقم ٣٠٢٢ لسنة ٦٢ ق
المقامة من :
١ – خالد يوسف حلمى محمد
٢ – ممدوح فؤاد الليثى
ضد
١– وزير الثقافة " بصفته "
٢ – وزير الدفاع " بصفته "
٣ – رئيس الرقابة على المصنفات الفنية " بصفته "
****

الوقائع :-
****

بموجب صحيفة موقعة من محام اودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ أقام السيد / ممدوح فؤاد الليثى الدعوى رقم ٢٨٤٣ لسنة ٦٢ ق ، وطلب فى ختام الصحيفة الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبى المطعون فيه الصادر من وزيرى الثقافة والدفاع بالامتناع عن إصدار ترخيص له بتصوير فيلم " الرئيس والمشير " مع ما يترتب على ذلك من آثار على أن يكون تنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصاريف .

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٣ تقدم بطلب للحصول على تصريح بتصوير فيلم " الرئيس والمشير " والذى يدور حول علاقة الصداقة التى ربطت بين الرئيس جمال عبد الناصر والمشير عبد الحكيم عامر منذ عام ١٩٣٦ حتى وفاة المشير عبد الحكيم عامر ، وذلك بعد حصوله على موافقة الرقابة على المصنفات الفنية برقم ٧ بتاريخ ٢٠٠١/١/٩ بموجب قرار لجنة التظلمات رقم ٢ بتاريخ ٢٠٠١/١/٤ ، وبتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٧ أرسل المدعى عليه الثانى خطاباً إليه يفيد أن الطلب المقدم منه ما زال قيد البحث ، وحتى تاريخ إقامة الدعوى لم تصرح له جهة الإدارة بتصوير الفيلم الذى بذل جهداً شاقاً فى إعداد السيناريو الخاص به ، ونعى على هذا القرار أنه صدر مخالفاً للدستور وللمواثيق الدولية وغير قائم على سبب يبرره ، وشابه عيب الانحراف بالسلطة ، وفى ختام الصحيفة طلب المدعى الحكم بطلباته المشار إليها .

وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/١ أقام المدعيان خالد يوسف حلمى محمد وممدوح فؤاد الليثى الدعوى رقم ٣٠٢٢ لسنة ٦٢ ق ضد وزير الثقافة بصفته ووزير الدفاع بصفته وذلك بموجب صحيفة موقعة من محام وطلبا فى ختامها الحكم بذات الطلبات المشار إليها فى الدعوى رقم ٢٨٤٣ لسنة ١٩٦٢ المقامة من المدعى الثانى ممدوح فؤاد الليثى .

وذكر المدعيان شرحاً لدعواهما أن المدعى الأول مخرج سينمائى وأن الثانى كاتب سيناريو ومنتج سينمائى وكررا ذات الوقائع المشار إليها فى عريضة الدعوى رقم ٢٨٤٣ لسنة ٦٢ ق ، ونعيا على القرار المطعون فيه ذات المناعى سالفة البيان .

وحددت المحكمة جلسة ٢٠٠٧/١٢/١١ لنظر الدعويين حيث أودع الحاضر عن المدعيين ثلاث حافظات مستندات طويت على المستندات المعلاة على أغلفتها ، وتداولت المحكمة نظر الدعويين على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٨/١/٨ أودع الحاضر عن المدعيين حافظة مستندات طويت على سيناريو فيلم " الرئيس والمشير " كما أودع صحيفة معلنة باختصام رئيس الرقابة على المصنفات الفنية بصفته ، وبجلسة ٢٠٠٨/٢/١٩ أودع الحاضر عن المدعيين حافظتى مستندات طويتا على صورة ضوئية للعقد المبرم بين شركة الليثى فيلم والمخرج خالد يوسف فى شأن فيلم " الرئيس والمشير " وأودع الحاضر عن المجلس الأعلى للثقافة حافظتى مستندات طويتا على المستندات المعلاه على غلافيهما ، ومذكرة بدفاع وزير الثقافة بصفته رئيس المجلس الأعلى للثقافة ، وبجلسة ٢٠٠٨/٣/١٨ أودع الحاضر عن المدعيين مذكرة دفاع صمم فيها المدعيان على طلباتهما ، وأودع الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٣ ، وبجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٩ أودع الحاضر عن المدعيين مذكرة دفاع تمسك فيها المدعيان بطلباتهما ، وأودع الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع دفع فيها أصلياً بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لتعلقها بعمل من أعمال السيادة ، واحتياطياً بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الادارى ، وعلى سبيل الاحتياط الكلى برفض الدعوى ، وبجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٧ أودع الحاضر عن المدعيين حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، كما أودع مذكرة دفاع ، وأودع الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع كرر فيها ذات

الدفوع الواردة بالمذكرة السابقة المقدمة بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٩ ، وبجلسة ٢٠٠٨/٦/١٠ أودع الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع صمم فيها على دفاعه السابق ، وبجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٨ قررت المحكمة ضم الدعوى رقم ٢٨٤٣ لسنة ٦٢ ق إلى الدعوى رقم ٣٠٢٢ لسنة ٦٢ق ليصدر فيهما حكم واحد ، وبجلسة ٢٠٠٩/١/٦ قررت المحكمة تكليف هيئة مفوضى الدولة بإيداع تقرير بالرأى القانونى فى الدعويين بشقيهما .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً برأيها القانونى فى الدعويين رأت فيه الحكم برفض الدفعين بعدم اختصاص المحكمة وبعدم قبول الدعوى وبقبول الدعوى شكلاً وبرفضها موضوعاً وإلزام المدعيين المصاريف وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٧ أودع الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع تمسك فيها بالدفاع السابق وأودع الحاضر عن وزير الثقافة بصفته رئيس المجلس الأعلى للثقافة مذكرة دفاع طلب فيها الحكم برفض الدعوى .

وفى ذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعويين للحكم بجلسة اليوم ، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

"المحكمـــــة "

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة

ومن حيث إن المدعيين يهدفان من دعوييهما – وفقاً للتكييف الصحيح لطلباتهما – إلى الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات الفنية إرجاء منح الترخيص بتصوير سيناريو فيلم " الرئيس والمشير " إلى حين موافقة المخابرات العامة والمخابرات الحربية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعويين لتعلق موضوعهما بعمل من أعمال السيادة ، فإن المشرع وإن لم يضع تعريفاً لأعمال السيادة ولم يحددها ، إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن أعمال السيادة هى تلك الأعمال التى تتصل بالسياسة العليا للدولة أو بالإجراءات التى تتخذ للمحافظة على سيادة الدولة وكيانها فى الداخل والخارج وتتخذها الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة ، وأنه لا يعتبر من أعمال السيادة القرارات والإجراءات التى تصدر من الإدارة تنفيذاً لأحكام القوانين واللوائح فى حدود سلطتها الإدارية وتخضع فى مباشرتها لهذه الأعمال الإدارية لرقابة القضاء .

ومن حيث إن القرارات الصادرة من الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات الفنية فى شأن التراخيص المتعلقة بالمصنفات السمعية والسمعية البصرية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولائحته التنفيذية ليست من أعمال السيادة فى شئ ، وإنما هى محض قرارات إدارية عادية ، تصدر من جهة الإدارة بمناسبة مباشرة سلطتها الإدارية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح وتخضع لرقابة

القضاء ، ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعويين غير قائم على سند من القانون ، ويتعين القضاء برفضه ، وتكتفى المحكمة بالإشارة إلى ذلك فى الأسباب دون المنطوق ٠

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعويين لانتفاء القرار الادارى فإن الثابت من كتاب الدكتور / مدكور ثابت رئيس الرقابة على المصنفات الفنية " غير المؤرخ " – رداً على كتاب المدعى " ممدوح فؤاد الليثى " المقدم للرقابة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٣ – أنه تضمن إحاطة المدعى علماً بأن تقارير الرقباء انتهت إلى الموافقة على سيناريو فيلم "الرئيس والمشير " ، وأنه سيتم منح الترخيص بتصوير السيناريو بعد الحصول على موافقة كل من المخابرات العامة والمخابرات الحربية ، ومن ثم فإن جهة الإدارة تكون قد قررت إرجاء منح الترخيص بتصوير الفيلم المشار إليه إلى حين موافقة المخابرات العامة والمخابرات الحربية ، وقد استجمع هذا القرار كل عناصر القرار الإدارى ، والذى يرتب آثاراً قانونية فى جانب المدعيين من شأنها منعهما من تصوير الفيلم بعد الموافقة على السيناريو الخاص به ، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعويين لانتفاء القرار الإدارى يكون غير قائم على سند من القانون ، ويتعين الحكم برفضه ، وتكتفى المحكمة بالإشارة إلى ذلك فى الأسباب دون المنطوق ٠

ومن حيث إنه عن الصفة فى الدعويين فإن القرار المطعون فيه صدر من رئيس الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات الفنية والتى يمثلها قانوناً وزير الثقافة وقد تم اختصامه ، إلا أن المدعيين اختصما وزير الدفاع بصفته حتى يصدر الحكم فى مواجهته لا سيما وأن الجهة الإدارية المختصة قد علقت قرارها على صدور موافقة المخابرات الحربية ولم ترد تلك الموافقة حتى تاريخ رفع الدعوى ٠

ومن حيث إنه عن شكل الدعويين فإن القرار المطعون فيه قرار مستمر لا يتقيد الطعن عليه بميعاد طالما بقيت حالة إرجاء منح الترخيص قائمة ، ولما كانت الدعويان قد استوفتا كافة أوضاعهما الشكلية فمن ثم يتعين الحكم بقبولهما شكلا ٠

ومن حيث إن موضوع الدعويين قد تهيأ للفصل فيه ، فمن ثم فإن الفصل فى الموضوع يغنى عن الفصل فى الشق المستعجل ٠

ومن حيث إنه عن موضوع الدعويين فإن الثابت من الأوراق أن السيد / ممدوح فؤاد الليثى تقدم إلى الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات الفنية بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ بملخص لسيناريو فيلم باسم " الرئيس والمشير " فى ٦٢ صفحة وطلب الموافقة على الترخيص له بهذا المصنف ، وفى شهر نوفمبر عام ٢٠٠٠ أخطرته مديرة إدارة الأفلام العربية والفيديو بالإدارة المركزية للرقابة على المصنفات الفنية برفض المعالجة المقدمة لمشروع الفيلم لأن الفيلم " يتعرض لموضوع تاريخى قومى ما زال معاصراً ولا زالت تحيط به ملابسات الغموض " ولأن التصريح بالفيلم يعنى الاعتراف بأنه أصبح الوثيقة الحاسمة بينما الأمر مهمة تاريخية لابد أن يضطلع بها المؤرخون والمحققون والباحثون ، وأن الموضوع يخرج

من دائرة حرية الرأى وأنها قضية توثيق ، وتظلم المدعى المذكور من قرار الرفض أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ ، وانتهت لجنة التظلمات طبقاً للثابت فى كتابها رقم ٢ المؤرخ ٢٠٠١/١/٤ إلى قبول التظلم شكلاً وفى الموضوع بإلغاء قرار الرقابة على المصنفات الفنية برفض الترخيص بالمصنف الفنى ملخص سيناريو " الرئيس والمشير " والترخيص باستكماله مع مراعاة الملاحظات التالية : -

١ – الحصول على موافقة كل من المخابرات العامة والمخابرات الحربية .

٢ – حذف كل ما يسيئ إلى سمعة أفراد القوات المسلحة من انصرافهم عن واجباتهم المقدسة إلى عمليات التكسب والمتاجرة والإغراق فى الملذات .

٣ – حذف ألفاظ السباب التى وردت على لسان المشير موجهة إلى الرئيس عبد الناصر .

٤ – إعادة عرضه على إدارة الرقابة على المصنفات الفنية لاتخاذ قرارها بشأنه فى صورته النهائية، وبعد صدور قرار لجنة التظلمات المشار إليه قام المدعى المذكور بإعداد سيناريو الفيلم وشارك المخرج خالد يوسف بإضافة رؤيته الدرامية لسيناريو وحوار الفيلم وتم إبرام عقد بين شركة الليثى فيلم والمخرج المذكور لإنتاج الفيلم المشار إليه .

وبتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٣ أخطر السيد / ممدوح فؤاد الليثى وكيل الوزارة للرقابة على المصنفات الفنية بكتابه المرفق به ثلاث نسخ من سيناريو الفيلم وطلب التصريح له بتصوير الفيلم ، وبموجب الكتاب رقم ٢٨٠ المؤرخ ٢٠٠٤/٣/٢٧ أخطرته الرقابة على المصنفات بأن الفيلم ما زال قيد البحث وحذرته من مباشرة أى نشاط يتعلق بالمصنف قبل صدور قرار الإدارة منعاً للمساءلة القانونية ، ثم أخطرت إدارة الرقابة على المصنفات السيد / ممدوح الليثى بموجب كتاب رئيسها الدكتور / مدكور ثابت – غير المؤرخ – أنه بناء على الطلب المقدم بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٣ بخصوص سيناريو فيلم الرئيس والمشير فإن تقارير الرقباء عن سيناريو الفيلم انتهت الى الموافقة على السيناريو مع بعض الملحوظات استناداً إلى قرار لجنة التظلمات بتاريخ ٢٠٠١/١/٤ وما تضمنه من ملاحظات على ملخص الفيلم ، ولم يتضمن كتاب الرقابة إخطار المذكور بأية ملاحظات على سيناريو الفيلم فى صورته النهائية ، وانتهى الكتاب المشار إليه إلى أنه سوف يتم منح ترخيص الرقابة بتصوير السيناريو بعد الحصول على موافقة كل من المخابرات العامة والمخابرات الحربية .

وتقدم السيد / ممدوح الليثى إلى المخابرات العامة بنسخة من سيناريو الفيلم ، وتضمن كتاب نائب رئيس هيئة الأمن القومى إلى رئيس قطاع مكتب وزير الثقافة رقم ١/٣/٥٤/٢٨١٤٤ المؤرخ ٢٠٠٤/٨/٢٢ أنه " بفحص سيناريو الفيلم المذكور نفيد سيادتكم بالآتى : -

أ – رفض سيناريو الفيلم المذكور عاليه بصورته الحالية وإعادة العرض بعد تلافى الملاحظات الآتية : " مرفق " .

ب – إبلاغ المؤلف المذكور باستطلاع رأى المخابرات الحربية فيما جاء بالسيناريو ويخص القوات المسلحة .

وتضمنت الملاحظات المشار اليها فى البند (أ) : تخفيف مشاهد تمرد ضباط القوات المسلحة على القائد الأعلى ، وحذف المشاهد التى يظهر أو يتردد فيها اسم السيد / صلاح نصر ، وعدم الإشارة إلى مقابلة المشير عامر لبرلنتى عبد الحميد فى أحد منازل المخابرات العامة ، ومراعاة الحوار اللائق بين رئيس الجمهورية وكبار رجال الدولة ، وتغيير المشاهد لتجنب الخوض من جديد فى جدل حول انتحار المشير عامر من عدمه .

ومن حيث إن الحرية هى فطرة الله التى فطر عليها عباده منذ أن خلق الإنسان وجعله فى الأرض له خليفة ، ولم تشأ الدساتير والاتفاقيات الدولية أن تنال من تلك الحرية أو تصادرها ، فأجمعت الدساتير المتعاقبة على تأكيدها وكفالة ممارستها والامتناع عن فرض قيود عليها إلا بالقدر الذى لا يعيق حركتها فى المجتمع تجعل من الحرية أصلاً ومن القيد استثناء ، وقد أكد الدستور المصرى هذا المفهوم بحسبانه أحد المقومات الأساسية للمجتمع المصرى.

فنص فى المادة (٤٧) من الدستور على أن : -
" حرية الرأى مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى . "

وتنص المادة (٤٩) من الدستور على أن : -
" تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك . "

وتنص المادة (١) من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ على أن : -
" تخضع للرقابة المصنفات السمعية والسمعية البصرية سواء كان أداؤها مباشراً أو كانت مثبتة أو مسجلة على أشرطة أو أسطوانات أو أى وسيلة من وسائل التقنية الأخرى وذلك بقصد حماية النظام العام والآداب ومصالح الدولة العليا . "

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن : -
" لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الثقافة القيام بأى عمل من الأعمال الآتية ، ويكون متعلقاً بالمصنفات السمعية والسمعية البصرية : -
أولا : تصويرها أو تسجيلها أو نسخها أو تحويلها بقصد الاستغلال.
ثانياً : ....."

وتنص المادة (٤) من ذات القانوني علي أن :
" تبين اللائحة التنفيذية الجهة المختصة بإصدار الترخيص وشروطه وإجراءاته ومدة سريانه ، والجهات التي يعمل فيها بالترخيص والدول التي يسري في شأنها ويصدر قرار البت في

طلب الترخيص خلال شهر ، عدا ما ورد في البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون فيصدر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء مسوغاته ، ويعتبر الترخيص ممنوحاً إذا لم يصدر القرار خلال هذه المدد ، ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً" .

وتنص المادة (١٢) من ذات القانون علي أن:
"يجوز التظلم من القرارات المتعلقة برفض الترخيص أو تجديده أو سحبه إلي لجنة يصدر قرار من وزير الثقافة بتشكيلها من ١- أحد نواب رئيس مجلس الدولة..."
وتنص المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال الرقابة علي المصنفات السمعية والسمعية البصرية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٣ علي أن :
" تتولي الإدارية العامة للرقابة علي المصنفات بوزارة الثقافة الرقابة علي الأعمال المتعلقة بالمصنفات السمعية والسمعية البصرية . وتختص هذه الإدارة بمنح تراخيص تصوير المنصفات المشار إليها أو تسجيلها..."

وتنص المادة الثامنة من اللائحة المشار إليها علي أن:
"يلتزم القائمون بالرقابة علي المصنفات الفنية عند النظر في طلب الترخيص بأي مصنف مراعاة ألا يتضمن المصنف أو ينطوي علي ما يمس قيم المجتمع الدينية والروحية والخلقية أو الآداب العامة أو النظام العام ، ولا يجوز علي وجه الخصوص الترخيص بأي مصنف إذا تضمن أمراً من الأمور الآتية:-

١. الدعوات الإلحادية والتعريض بالأديان.
٢. تصوير أو عرض أعمال الرذيلة أو تعاطي المخدرات علي نحو يشجع علي محاكاة فاعليها.
٣. المشاهد الجنسية المثيرة وما يخدش الحياء والعبارات والإشارات البذيئة.
٤. عرض الجريمة بطريقة تثير العطف أو تغري بالتقليد أو تضفي هالة من البطولة علي المجرم.

ومن حيث إن الدستور كفل حرية الرأي وحرية التعبير عن الرأي بوسائل التعبير المختلفة في حدود القانون ، كما أوجب علي الدولة أي تكفل حرية الإبداع الأدبي والفني والثقافي ، وألزمها بتوفير وسائل التشجيع اللازمة لممارسة هذه الحرية.

وقد أخضع القانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه المصنفات السمعية والسمعية البصرية للرقابة بقصد حماية النظام العام والآداب والمصالح العليا للدولة ، وحظر القيام بتصوير أي مصنف سمعي أو سمعي بصري أو تسجيله أو نسخه بقصد استغلاله إلا بموجب ترخيص من وزارة الثقافة وأحال القانون المشار إليه إلي اللائحة التنفيذية لبيان الجهة المختصة في وزارة الثقافة بإصدار الترخيص وشروط الترخيص وإجراءاته ، وأوجب أن يصدر قرار البت في طلب الترخيص خلال شهر، فيما عدا طلبات الترخيص بإجراء عمل من الأعمال المنصوص عليها في البند أولاً من المادة(٢) من القانون فيصدر قرار البت في طلب الترخيص خلال ثلاثة أشهر ، واعتبر المشرع الترخيص ممنوحاً إذا لم يصدر قرار البت في

طلب الترخيص في الأجل المحدد ، كما اوجب أن يكون قرار رفض الترخيص مسبباً ، وأجاز المشرع لصاحب الشأن أن يتظلم من القرار الصادر برفض الترخيص والقرارات المشار إليها إلي لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة(١٢) من القانون.

وتضمنت اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه إسناد الرقابة علي المصنفات ومنح تراخيص تصوير المصنفات أو تسجيلها إلي الإدارة العامة للرقابة علي المصنفات بوزارة الثقافة ، وأوجبت اللائحة علي القائمين بالرقابة علي المصنفات الفنية عند النظر في طلب الترخيص بأي مصنف مراعاة ألا يتضمن المصنف أو ينطوي علي ما يمس قيم المجتمع الدينية والروحية والخلقية أو الآداب العامة أو النظام العام ، وحظرت علي وجه الخصوص الترخيص بأي مصنف إذا تضمن دعوات إلحادية أو تعريض بالأديان ، أو تضمن تصويراً أوعرضاً لأعمال الرذيلة أو تعاطي المخدرات علي نحو يشجع علي محاكاة فاعليها ، أو المشاهد الجنسية المثيرة وما يخدش الحياء والعبارات والإشارات البذيئة، وعرض الجريمة بطريقة تثير العطف أو تغري بالتقليد أو تضفي هالة من البطولة علي المجرم.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن سيناريو فيلم " الرئيس والمشير" سيتعرض في شكل فني قصة الصداقة التي جمعت بين الرئيس الراحل جمال عبد الناصر والمشير عبد الحكيم عامر منذ كانا ضابطين صغيرين ، وتطور العلاقة بينهما بمرور الزمن مع استعراض لما مرت به مصر من أحداث سياسية عاشاها وشاركا فيها وتنتهي أحداثه عند العام السابع والستين من القرن الماضي.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الرقابة علي المصنفات الفنية رفضت ملخص السيناريو المقدم إليها بتاريخ ٢٤ / ٩ / ٢٠٠٠ من السيد / ممدوح الليثي للتصريح له بسيناريو الفيلم المشار إليه ، وبعد تظلم المذكور من هذا القرار انتهت لجنة التظلمات بتاريخ ٤ / ١ / ٢٠٠١ إلي إلغاء قرار الرقابة علي المصنفات الفنية برفض الترخيص بالمصنف الفني ملخص سيناريو الرئيس والمشير والترخيص باستكماله مع مراعاة الملاحظات المشار إليها فيما تقدم ، وبعد إنجاز السيناريو في صورته النهائية تقدم به المذكور إلي الرقابة بتاريخ ٢٣ / ٢ / ٢٠٠٤ وأخطرته الرقابة بموجب كتابها المرفق بالأوراق بأن تقارير الرقابة انتهت إلي الموافقة علي السيناريو استناداً إلي قرار لجنة التظلمات وما ورد به من ملاحظات، ولم يتضمن رد الرقابة وجود أية ملاحظات جديدة أو تعديلات علي السيناريو في صورته النهائية ، كما لم يتضمن وجود أية محاذير رقابية مما نص عليها في القانون أو اللائحة ، وتضمن رد الرقابة أنه سيتم منح الترخيص بتصوير سيناريو الفيلم بعد الحصول علي موافقة المخابرات العامة والمخابرات الحربية ، ومن ثم فإن أمر الموافقة علي سيناريو الفيلم في صورته النهائية ليس محل منازعة بين الخصوم ، وإنما المنازعة قائمة في شأن قرار الرقابة إرجاء منح الترخيص بتصوير السيناريو إلي حين موافقة المخابرات العامة والمخابرات الحربية.

ومن حيث إن حرية التعبير هي ملاك الحرية الإنسانية وقوامها ، وملاذ المجتمعات وموئلها هي حرية سابقة علي كل الدساتير التي لم تبتدعها وإنما أقرت بوجودها وكفلت

حمايتها وصيانتها وعدم المساس بها الإ في إطار من القانون ، بحيث تتضمن القوانين ممارسة الحريات علي نحو يحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، وإذا كان الدستور قد كفل حرية الرأي ، فإن هذه الحرية لا تكتمل لها مقوماتها إذا ظل الرأي حبيس عقل صاحبه ، فكل حرية أو رأي مهما كان قيما أو نافعا في حد ذاته ، هو عدم ولا قيمة له أو فائدة إذا لم يظهر علنا للغير ، ويتعدي صاحبه إلي غيره ، وميلاد الرأي أو الفكر يبدأ عملاً من لحظة أن يكون معلوما للغير ، وتبقي حياته ما بقي العلم به متاحاً ، ولا تتحقق حرية الرأي إلا بإمكان التعبير عنه بوسائل التعبير المختلفة.

ومن حيث إن الدستور في تنظيمه لحرية الإبداع الأدبي والفني والثقافي علي النحو الوارد في المادة (٤٩) أوجب علي الدولة كفالة هذه الحرية وتوفير وسائل التشجيع اللازمة ولم يقيد عملية الإبداع الأدبي والفني والثقافي في حد ذاتها بقيود من القانون ، باعتبار أنها لا تخضع إلا للقواعد والمعايير الخاصة بكل أدب أو فن ، إلا أن التعبير عن هذه الآداب أو الفنون هو الذي ينبغي أن يكون في حدود القانون ، باعتباره يندرج في التعبير عن الرأي.

ومن حيث إن الفن السينمائي بحسبانه جماع وسائل التعبير الإنساني بما يحمله القصة والسيناريو والحوار والتمثيل والتصوير والإخراج والموسيقي المصاحبة وغيرها من الفنون المرتبطة ، إنما ينقل للمجتمع رؤية أفكار وإبداع المشاركين فيه في إطار فني يعبر عن رؤية المبدع للواقع ولا يختلط به ، ويعبر عن الأحداث التاريخية والشخصيات التي عاصرتها ولعبت دوراً فيها ، إلا أنه ليس كتابة للتاريخ ولا توثيقا له فتلك مهنة المؤرخين ، ولا يعدو أن يكون قالباً فنياً متميزاً للإبداع والتعبير ولا يختلط بأساليب البحث العلمي التاريخي ، ولا يجوز الحكم عليه إلا بالمعايير التي يخضع لها هذا الفن.

ومن حيث إن الرقابة علي الحريات عموماً – والرقابة علي حرية الرأي وحرية التعبير عن الإبداع الأدبي والفني و الثقافي علي وجه خاص – هي استثناء من أصل عام – فى الدساتير جميعها – هو كفالة الحريات التي نص عليها الدستور ، وقد وضع المشرع حدود هذه الرقابة فلا يجوز تجاوز هذه الحدود أو التوسع في الرقابة بإبتداع أشكال جديدة لها ، أو بتدخل جهات لم ينص عليها المشرع لفرض قيود علي التعبير عن حرية الرأي و الإبداع ، أو إرهاق حرية التعبير بقيود لا سند لها من القانون لصالح فئة أو طائفة.

فإذا ما عقد المشرع اختصاصاً لجهة إدارية معينة ، تعين عليها الالتزام بحدود هذا الاختصاص ، ولا يجوز لها أن تتسلب من اختصاصها أو أن تتنصل منه ، كما لا يجوز لغيرها من الجهات الإدارية - بغير سند من القانون - أن تنازعها هذا الاختصاص ، أو تنتحل لنفسها اختصاصاً لم يقرره القانون لها ، وإلا تحولت الرقابة علي حرية التعبير مصادرة لها.

ومن حيث إن القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ لتنظيم الرقابة علي الأشرطة السينمائية المشار إليه قد حدد الجهة المختصة بالرقابة علي المصنفات الفنية علي النحو السالف بيانه،

ولم يسند إلي أية جهة أخرى مهمة الرقابة على هذه المصنفات ، كما لم يشرك معها أية جهة أخرى فى هذا الاختصاص ، ومن ثم فإن الجهة الإدارية المختصة بالرقابة على المصنفات الفنية " الإدارة العامة للرقابة على المصنفات بوزارة الثقافة " يتعين عليها البت فى طلب الترخيص وفقاً للإجراءات وفى المواعيد التى حددها القانون ، ولا يجوز لها أن تعلق قرارها بمنح الترخيص على شرط موافقة جهة غير مختصة قانوناً ، ولا أن تعطل إصدار قرارها إلى حين استيفاء موافقة تلك الجهة .

ومن حيث إن الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية بوزارة الثقافة قد أرجأت منح ترخيص تصوير سيناريو فيلم " الرئيس والمشير " إلى حين موافقة المخابرات العامة والمخابرات الحربية ، ولما كان القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية المشار إليه لم يسند إلى المخابرات العامة أو المخابرات الحربية أى اختصاص بالموافقة على تراخيص المصنفات الفنية ، كما أن قانون المخابرات العامة الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ لم يسند إلى المخابرات العامة أى اختصاص فى شأن الترخيص بالمصنفات الفنية ، وخلت القوانين من أى نص يلزم اشتراط موافقة المخابرات العامة والمخابرات الحربية للترخيص بالمصنفات الفنية ومن ثم فإن اشتراط موافقة الجهتين المشار إليهما وإرجاء منح الترخيص بالتصوير إلى حين موافقتهما لا سند له من القوانين .

ومن حيث إن قرار جهة الإدارة المطعون فيه وإن افتقر إلى السند القانونى الذى يبرره ، فإنه أيضاً لا يوجد له أى مبرر أو سند واقعى لاشتراط موافقة المخابرات العامة والمخابرات الحربية للتصريح بتصوير سيناريو الفيلم المشار إليه ، إذ أن الثابت من الأوراق أن السيناريو لا ينطوى على أية إساءة إلى الجيش أو المخابرات العامة ، كما لم يتضمن أية أسرار عسكرية أو غير عسكرية وإنما يتعرض لوقائع أصبحت معلومة للكافة وقد سبق أن وافقت الرقابة على سيناريو الفيلم دون أية ملاحظات على محتواه ، الأمر الذى ينفى وجود أية أسباب واقعية تدعو لاشتراط موافقة المخابرات العامة والمخابرات الحربية لكى يتم الترخيص بتصوير السيناريو .

ومن حيث إن لجوء المدعى إلى المخابرات العامة سعياً للحصول على موافقتها بعد صدور القرار المطعون فيه وما انتهت إليه المخابرات العامة فى كتابها إلى الرقابة على المصنفات الفنية بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٢ من التوصية برفض الترخيص بتصوير الفيلم إلا بعد إجراء التعديلات التى رأتها المخابرات العامة على السيناريو على النحو المشار إليه فيما تقدم ، لا يرتب أثراً فى مجال الترخيص بتصوير المصنف الفنى المشار إليه ، إذ أن الترخيص يتقيد بالشروط والقواعد التى حددها المشرع ومتى استوفيت وجب منح الترخيص ، وقد سبق أن وافقت الرقابة على المصنفات الفنية على سيناريو الفيلم المشار إليه فى صورته النهائية دون أية ملاحظات عليه ، كما أن المخابرات العامة ليست جهة اختصاص فى مجال الترخيص بالمصنفات الفنية على النحو المشار فيما تقدم ، وتدخل المخابرات بطلب عدم إظهار أشخاص أو أحداث ضمن سيناريو الفيلم بعد أن وافقت عليه الرقابة على المصنفات الفنية فى شكله النهائى ، يعد تدخلا فى مضمون المصنف الفنى وطريقة إبداعه وقهراً لإرادة المبدع وهو أمر

لا تملكه أية جهة إدارية مهما كان موقعها ، ولتلك الجهة أن تلجأ إلى القضاء إن هى رأت فى المصنف ما يسيئ إلى سمعتها أو ينال من كفايتها بحسبان القاضى الإدارى هو وحده المنوط به إقامة الموازنة بين متطلبات الحرية ومقتضيات النظام العام ٠

وبالبناء على ما تقدم فإن قرار الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات الفنية بوزارة الثقافة إرجاء منح الترخيص بتصوير سيناريو فيلم " الرئيس والمشير " إلى حين موافقة المخابرات العامة والمخابرات الحربية وما يتضمنه ذلك من امتناع السلطة المختصة عن إصدار قرارها بمنح الترخيص بغير مبرر يفرضه القانون يكون قد صدر مخالفا للقانون ويتعين الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار ٠

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات ٠

فلـــــــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة :

بقبول الدعويين شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت جهة الإدارة المصاريف ٠

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**